ولاحرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم
بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر
او غيره ولا يجوز احراقها اذ لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول
محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن
جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد
المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز
ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقا او فسقة والصبي
المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب على قادر غير
صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة
بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة او لم يفعل
ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سوا كان مع ذلك ارش
نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده
فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها
او كان للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها
والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران الا حرا فتفويت
تضمن منفعة كان يقهره على عمل نعم ان قصر عليه مرتدا
فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا
يضمنها بدلا لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع
ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن
بمهر المثل كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات
كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر اي ما لا
تصح اجارته لكونه غير مال ككلب او خنزير او لكونه محرما
كالات لهو والطيور ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا
اجرة له ولو فوت نحو مسجد من زيادة في فصل في اختلاف
المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر
معهما يحلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه

وانكره

وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه
لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل
او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب وفي
قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي
ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي وقال المالك بل هي لي
وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك
بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى
من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده
في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال
بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق
المالك بيمينه لان الاصل السلامة براته من الزيادة ولو رده
ناقص قيمة لرخص فلا شي عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس مثلا نصفه
اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف
من اقصى قيمه وهو العشرة او تلف بافة او اتلاف احد خفين
اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة
وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف
وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما بيد
مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث
بالمغصوب نقص يسري لتلف كان هو او جعل فوله بان جعل
البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على التلف
فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اتماما
للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا ينقطع حقه بظلمه وجهان
رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضي كلام الامام وصحح السبكي
ولكن المختار عندي ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه
للامام من ان المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين
اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من ارش

من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل

Copyright King Saud University